

8 - مارس 2012

من وزير المالية

إلى

342

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية حول عملية اندماج شركات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه في إطار الامتثال لأحكام الفصلين 21 و 22 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والذان ينصان على أنه لا يمكن لمؤسسة قرض أن تمتلك أكثر من 30% من رأس مال مؤسسات أخرى من غير المؤسسات المالية، قامت شركة " التي تمتلك نسبة 100% من رأس مال شركة " باستيعاب هذه الاخيرة، وان عملية الاستيعاب المذكورة قد تمت على مراحل، حيث :

- تمت الموافقة على عملية الاندماج من قبل مجلس إدارة المؤسستين المعنيتين بتاريخ 19 أفريل 2011 وإمضاء مشروع الاندماج وإيداعه لدى هيئة السوق المالية للموافقة خلال شهر جوان من نفس السنة، إلا أنه لم يتسن الحصول على ترخيص الهيئة إلا خلال شهر جانفي 2012.

- تم الاتفاق خلال مجالس إدارة الشركتين المعنيتين التي تم عقدها خلال شهر فيفري 2012 على تاريخ عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة على عملية الاندماج المذكورة، وهو 17 أفريل 2012.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار المفعول الرجعي لعملية الاندماج والتي امتدت على أكثر من سنة مالية (2011 و 2012)، طلبتم إيضاحات حول عملية الاندماج المذكورة تتمثل في معرفة :

- التبعات القانونية والجبائية لعملية الاندماج التي ستتم المصادقة عليها فعليا خلال سنة 2012 والتي لها مفعول رجعي ابتداء من غرة جانفي 2011،

- هل أن إخضاع 50% من القيمة الزائدة الناتجة عن عملية الاندماج على مستوى شركة " التي آلت إليها عناصر الأصول لمدة خمس سنوات (على أساس الخمس سنويا) يتم ابتداء من غرة جانفي 2011 أو غرة جانفي 2012،

- هل تطالب شركة " المدمجة بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2011 باعتبار أن كل العمليات المتعلقة بأصولها وخصومها المنجزة بداية من غرة جانفي 2011 قد تم تحمّلها كليا من قبل شركة "،

- هل تطالب شركة " بإيداع تصريح تصحيحي بعنوان سنة 2011 والذي يأخذ بعين الاعتبار العمليات التي انجزتها شركة " خلال نفس السنة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المفعول الرجعي لعمليات اندماج وانقسام الشركات المنصوص عليه بالفصل 49 عاشر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يبدأ في غرة جانفي من السنة المالية التي أقرت بعنوانها الجلسة العامة الخارقة للعادة عملية الاندماج أو عملية الانقسام.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بعملية الاندماج المنجزة بين شركة " وشركة " وباعتبار أن الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستتولى المصادقة على عملية الاندماج سيتم عقدها خلال شهر أفريل 2012، فإن المفعول الرجعي لعملية الاندماج لا يمكن أن يشمل سنة تم ختم موازنتها أي في الحالة الخاصة سنة 2011 وعليه فإن المفعول الرجعي يبتدأ من غرة جانفي 2012.

وعلى هذا الأساس :

- يتعيّن على كل من شركة " و" " إيداع تصاريحها السنوية المتعلقة بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2011 في الاجال القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، والتي تأخذ بعين الاعتبار العمليات المنجزة خلال السنة المعنية من قبل كل من الشركتين المعنيتين على حدة،

- تضبط القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الإسهام بعناصر الأصول في إطار عملية الاندماج على أساس قيمتها المحاسبية الصافية المسجلة لدى شركة " في تاريخ ختم موازنتها لسنة 2011، وبالتالي فإن دمج القيمة الزائدة الناتجة عن عملية الاندماج على مستوى شركة " يتم بعنوان سنة 2012 وبمعنويات السنوات الموالية.

- تطالب شركة " " بإيداع تصريح تصحيحي بعنوان سنة 2011 يأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية الاندماج والوثائق المثبتة للعملية المذكورة المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 49 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي سوف تقرر عملية الاندماج.

هذا وتجدر الإشارة أن كل العمليات التي أنجزتها شركة ' ' ابتداء من غرة جانفي 2012 تعتبر منجزة من قبل " " وتؤخذ نتائجها بعين الاعتبار لضبط نتائج هذه الأخيرة الخاضعة للضريبة لسنة 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام ح

مدير المصلحة
بالتفكير

مدير المصلحة